قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق نقل الركاب والبضائع بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق نقل الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢ يناير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ م .

اتفاق نقل الركاب والبضائع

بـين

جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

تحقيقا لتنمية العـلاقات الثنائية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية وتأكيدا على تنمية وتوثيق روابط التعاون بين البلدين فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين الدولتين . فقد اتفقتا على ما يلى :

الباب الأول

التعاريف ومجال التطبيق

(مادة ١)

فى مجال تطبيق هذا الاتفاق يعمل بالتعاريف التالية :

١ — السلطة المختصة : الوزير المسئول عن تطبيق تشريعات النقل البرى أو أى تشريعات أخرى تتعلق بهذا الشأن فى كل من الدولتين .

٢ — سيارة الركوب الخاصة : هى المركبة الآلية المصممة لركوب الأشخاص والمعدة للاستعمال الشخصى شريطة أن يتواجـد بها مالكها أو أحد أفراد أسرته ولا تستخدم فى نقل الركاب مقابل أجر .

٣ — سيارة عامة لنقل الركاب : هى المركبة الآلية لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة على خطوط محددة ولا تقل سعتها عن / ٢٦ / مقعدا ما عدا مقعد سائقها .

٤ — سيارة نقل بضائع (سيارة شحـن) : أى مركبة آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة معدة ومرخصة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء وبشرط أن لا تقل حمولتها عن ثمانية أطنان .

٥ — الناقل : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المسجل فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمرخص له بموجب التشريعات السارية بالنقل البرى للأشخاص أو البضائع.

٦ ــ الخدمة المنتظمة : نقل المسافرين بين أراضى الطرفين المتعاقدين فى خط محدد طبقا لجداول زمنية وتعريفات نقل مقره من السلطات المختصة .

٧ ــ خدمة العبور المنتظم : خدمة منتظمة تبدأ من أراضى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر دون صعود أو هبوط للركاب وتنتهى فى أراضى بلد ثالث .

٨ ــ خدمة النقل السياحى : النقل الدولى لمجموعة واحدة من المسافرين فى مركبة واحدة ولسفرة سياحية تبدأ من أراضى الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر دون صعود أو هبوط للمسافرين وتنتهى فى أراضى الطرف المتعاقد الأول .

٩ ــ النقل بالعبور : نقل المسافرين والبضائع بمركبات مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

١٠ ــ الدخول الفارغ : دخول المركبة الفارغة المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لنقل المسافرين أو البضائع إلى البلد المسجلة فيه المركبة أو إلى بلد ثالث .

١١ ــ النقل المباشر للبضائع : النقل البرى للبضائع بواسطة مركبات بضائع مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين فى رحلة تبدأ من أراضى الدولة المسجلة بها المركبة وتنتهى فيها .

الباب الثانى

قواعد دخول سيارات الركوب الخاصة

(مادة ٢)

(١) يخضع دخول سيارات الركوب الخاصة للقواعد التالية :

١ ــ أن تكون مسجلة فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين .

٢ ـ أن تكون رخصة سيرها سارية المفعول .

٣ ـ أن تكون مرخصة بدفتر مرور خاص سارى المفعول ومقبول من السلطات الجمركية فى كل من البلدين وذلك بالنسبة للسيارات المملوكة من رعاياهما .

٤ ـ أن تكون مجهزة بدفتر مرور دولى (تريب ـ تيكت) سارى المفعول بالنسبة للسيارات المملوكة من غير رعايا البلدين .

(ب) تعتبر سيارات الركوب الخاصة ، عند دخولها بلد أحد الطرفين المتعاقدين، فى حالة الإدخال المؤقت بضمان دفتر المرور المقبول من سلطات الجمارك فى البلدين ولاتخضع للضرائب والرسوم الجمركية وذلك لفترة أقصاها تسعون يوما مع الالتزام بسداد رسوم الخدمات الأخرى المقررة .

الباب الثالث

النقل العام للركاب

(مادة ٣)

(١) يوافق الطرفان على تشغيل خط منتظم للحافلات لمسارات يتم الاتفاق على تحديدها على أن يتم تشغيل هذا الخط بمعرفة إحدى شركات القطاع العام لنقل الركاب بجمهورية مصر العربية وإحدى شركات نقل الركاب بالجمهورية العربية السورية التى تحددها حكومتها .

(ب) يتم عقد اتفاق ثنائى بين هاتين الشركتين على تشغيل هذا الخط يتضمن الشروط والتفصيلات وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب حجز التذاكر ويوافق على هذا الاتفاق من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(ج) يجوز تشغيل خطوط منتظمة أخرى مستقبلا بين مدن محددة فى كل من البلدين بعد أن تتقدم الشركتان باقتراحاتهما فى هذا الشأن وبموافقة السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ٤)

يخضع دخول سيارات النقل العـام للركاب القائمة بالتشغيل طبقا للمـادة السـابقة للقواعد الآتية :

(ا) الركاب :

يلتزم سائق السيارة بحمل قائمة بأسماء وجنسيات الركاب وتبرز هـذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية فى البلد الآخر .

(ب) الضمانات المـالية :

تقوم الشركة الوطنية لنقل الركاب فى كل بلد على حدة بضمان الشركة الوطنية لنقل الركاب فى البلد الآخر فيما يتعلق بكل من :

* الحقوق الجمركية وماقد يستحق من ضرائب ورسوم أو غرامات فى حالة حدوث أى مخالفة جمركية .

* الغرامات المـالية التى يحكم بها على الطرف الآخر فى قضايا المـرور وذلك أثناء تواجـد حافلات (أتوبيسات) الشركة التابعة لهـا فى البلد الآخر وبالعكس وتكفل الوزارة المختصة فى البلدين ضمان تنفيذ شركتها الوطنية لهذا الالتزام .

(جـ) الطرق :

تقوم السلطات المختصـة فى بلد الدخول مقدما بتحديد مسارات معينة للحافلات (الأتوبيسات) العاملة بصفة منتظمة .

(د) حظر نقل الركاب داخل البلاد :

لايسمح لهذه الحافلات (أتوبيسات) بأن تعمل فى البـلد الآخر فى نقل الركاب من مكان إلى آخر داخل ذلك البلد .

(هـ) فترة البقاء :

لايجوز للحافلة أن تبقى فى البلد الآخر لفترة تتجاوز الدورة المقررة (خمسة عشر يوما) إلا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة .

الباب الرابع

نقل البضائع

(مادة ٥)

يتم نقل البضائع المتبادلة بين البلدين وفقا لاتفاق التجارة السارى بينهما .

(مادة ٦)

(ا) يسمح للشاحنات المسجلة فى أى من البلدين بنقل البضائع المتبادلة .

(ب) يتم التنسيق بين الجهات المعنية فى كل من البلدين للاستفادة من عودة السيارات محملة كلما كان ذلك ممكنا .

(مادة ٧)

تحدد السلطة المختصة فى كل من البلدين تعريفة نقل البضائع المتبادلة بينهما ويخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بتفاصيل هذه التعريفة وأية تعديلات قد تطرأ عليها .

(مادة ٨)

يخضع دخول سيارات نقل البضائع (الشاحنات) للقواعد الآتية :

١ ـ يكون دخول الشاحنات المحملة إلى مقاصدها المحددة فى البلد الآخر .

٢ ـ يلتزم سائق سيارة نقل البضائع بأن يحمل مستندات الشحن التى يتم الاتفاق عليها بين السلطات الجمركية فى البلدين وتبرز هذه المستندات عند الطلب من السلطات المختصة .

٣ ـ يجب أن تحمل سيارة نقل البضائع عند عبورها دفتر مرور دولى (تريب ـ تيكت) سارى المفعول أو دفتر مرور سارى المفعول مقبول من السلطات الجمركية فى البلدين .

٤ ـ تقوم السلطات المختصة فى بلد الدخول بتحديد مسارات معينة للشاحنات وفقا لحالة الطرق بها .

٥ ــ لايجوز لشاحنات أى من البلدين أن تقوم بأعمال النقل الداخلى فى البلد الآخر .

٦ ــ لايجوز لأى من الشاحنات التى تدخل البلد الآخر أن تبقى فى هذا البلد أكثر من خمسة عشر يوما إلا فى الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة .

٧ ــ يسمح لسيارات نقل البضائع المسجلة لدى أى من الدولتين بالدخول فارغة إلى أراضى الدولة الأخرى بقصد التحميل شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الدولة التى تبدأ فيها عملية النقل .

٨ ــ يمكن نقل البضائع على سيارات نقل البضائع المسجلة فى أحد البلدين عبر أراضى البلد الآخر وفقا لأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية الصادرة فى ١٤ مارس ــ آذار ١٩٧٧

الباب الخامس

الاعفاءات والتسهيلات

(مادة ٩)

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ما يلى :

١ ــ تيسير الإجراءات الإدارية والجمركية فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين بهدف سهولة انتقال المواطنين والبضائع بين البلدين مع إعطاء الأولوية لركاب الخط المنتظم الخاص بالنقل العام .

٢ ــ تحقيقا لما ورد فى البند السابق تقوم أجهزة الجمارك والجوازات فى كل من البلدين بإعداد مذكرة مشتركة تتضمن الإجراءات التنظيمية التى ستطبق فى مناطق العبور الحدودية فى كل من البلدين وتراجع هذه الإجراءات من قبل الجانبين كلما تطلب الأمر ذلك .

٣ ــ اتفق الجانبان على أهمية تشجيع وتنسيق السياحة بين البلدين على أن يتم تنظيم النقل البرى للسياح فى إطار الاتفاقية السياحية التى ستعقد بين السلطات المعنية فى كل منها .

٤ ـ تشجيعا لانتقال مجموعات الشباب والطلاب بين البلدين اتفق العرفان على منح هذه المجموعات تخفيضات على أسعار تذاكر السفر على الخطوط المنتظمة .

٥ ـ يخضع استيراد قطع الغيار للقوانين والأنظمة المحلية وتعفى العدد التى يستخدمها طاقم المركبة من الرسوم الجمركية ويسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل فى المركبة فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين بشرط أن تجرى عملية الاستبدال بإشراف السلطات الجمركية وأن يتم إعادة المستبدل بها حال مغادرة المركبة للبلاد .

٦ ـ إعفاء الوقود الموجود فى خزان المركبة القياسى المجهز من قبل صانعها من الضرائب والرسوم لدى عبورها أراضى أحد الطرفين المتعاقدين .

الباب السادس

أحكام عامة

(مادة ١٠)

القوانين والتشريعات الوطنية :

١ ـ يراعى ضرورة الإلتزام بالقوانين واللوائح (الأنظمة) والقرارات المعمول بها فى كل دولة .

٢ ـ على سائق المركبات الواردة فى المادة الأولى من هذا الاتفاق أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية عند قيامهم بقيادة هذه المركبات فى البلد الآخر :

(ا) جواز سفر نظامى سارى المفعول .

(ب) تأشيرة دخول إذا تطلب الأمر ذلك .

(ج) رخصة قيادة دولية (أو رخصة محلية بالنسبة لرعايا الدولتين) سارية المفعول ومطابقة لنوعية (فئة المركبة التى يقودها) .

(د) رخصة تسيير (رخصة سير) للمركبة التى يقودها سارية المفعول .

(هـ) وثيقة تأمين لصالح الغير على أن تكون مقبولة من الطرف الآخر .

٣ ـ يجب أن تكون سيارة نقل البضائع والحافلة المسجلة فى أحد البلدين والمسافرة إلى البلد الآخر مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والأبعاد المعمول بها فى البلد الآخر .

على الناقلين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الإلتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بأوزان وأبعاد المركبات والأوزان المحورية عند دخول هذه المركبات أراضى الطرف الآخر .

٤ ـ تسرى قوانين ولوائح (أنظمة) وقرارات المرور الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين على مركبات الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها فى أراضى الطرف المضيف .

٥ ـ تتم إجراءات دخول وخروج وعبور السيارات الخاصة فى نقاط العبور بمعرفة سائقها مباشرة ودون الحاجة لوجود طرف ثالث .

٦ ـ تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بعمليات النقل البرى للأشخاص والبضائع بين الدولتين بعملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الأطراف المعنية وطبقا لقوانين وأنظمة وتعليمات التحويل الخارجى النافذة المفعول لدى الطرفين .

الباب السابع

أحكام انتقالية

(مادة ١١)

فى اطار أعمال اللجنة العليا المشتركة يشكل الطرفان لجنة مشتركة تعمل تحت إشراف وزيرى النقل فى البلدين وتجتمع مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة أحد الطرفين بالتناوب وذلك للإشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التى قد تعترض تنفيذه .

(مادة ١٢)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين طلب تعديل أو تبديل أى من مواد هذا الاتفاق على أن يبلغ الطرف الآخر بالتعديل المطلوب مع إعطاء مهلة لاتقل عن ستة أشهر من تاريخ التبليغ .

(مادة ١٣)

١ ــ ابرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدةأولمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته فى إنهائه قبل انتهاء المدة بسنة .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على اتمام الإجراءات الدستورية اللازمة فى كل من الدولتين .

ويجب المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقـــا للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد ، وتدخل هذه التعديلات حيز التطبيق بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

وإشهادا على ماتقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هــذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها .

حرر فى مدينة القاهرة يوم الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى عام ١٤١١ هـ المـوافق ١٢ من ديسمبرعام ١٩٩٠ من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصرالعربية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
مهندس /سليمان متولى سليمان	**مهندس / يوسف احمد**
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير النقل

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاق نقل الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٠/٢/١٩٩١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٢/١٩٩١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق نقل الركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩١ .

ويعمل بها اعتبارا من ٤/٧/١٩٩١ .

صدر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى